جدلية الاجماع الأصولي

م. د. تحسين عبد الرحمن البدري
جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
قسم الفقه واصوله

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الملـخّـص

ما تناولناه في هذا البحث هو سرد الجوانب الجدلية المستبطنة في أحد أدلة أصول الفقه، وهو دليل الإجماع، فبرغم أنّه دليل تعتقد به جل المذاهب الإسلامية إذا لم نقل كلّها، وبرغم الاهتمام الوافر والاستشهاد الكثير بهذا الدليل إلاّ أنّه يبدو دليلاً جدلياً مشكوكا في مصداقيته من حيث عدم الاتفاق على معناه وعدم وجود مصاديق حقيقية له لدى المذاهب الفقهية إلاّ على بعض معانيه. ويراد من جدليته الخلاف والشكوك التي تدور حوله. وقد مهدنا للبحث من خلال التطرّق إلى موضع استخدام وتطبيق الإجماع، وهو انعدام النص، فينظر إلى الاجماع كأحد علاجات ما لا نص فيه، ثمّ أشرنا إلى مجالات الجدل فيه، وانتهينا إلى تثبيت جدليته التي لا يبدو لها علاج.

الكلمات المفتاحية: اجماع – ما لا نص فيه – جدلية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Summary

What we dealt with in this research is the narration of the dialectical aspects that are hidden in one of the evidences of the principles of jurisprudence, which is the evidence of consensus. The lack of agreement on its meaning and the absence of real endorsements for it among the schools of jurisprudence, except for some of its meanings. It is intended from the controversy and doubts that revolve around him. We have paved the way for the research by addressing the cases of use and application of consensus, which is the absence of the legal text, so the consensus is seen as one of the treatments for lack of legal text, then we referred to the areas of controversy in it, and we ended up confirming its dialectic that does not seem to have a cure.

Key words: consensus – lack of legal text - dialectical.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

تمهيد

ظاهرة ما لا نصّ فيه تحظى بأهمية كبيرة في التشريع الإسلامي عموماً وفي علم أصول الفقه خصوصاً، فلا يمكن لعلماء الشريعة أن يتركوا التشريع فيما لا نصّ فيه، وعليهم إبداء الرأي والبحث عن الرؤية الإسلامية تجاه ما استحدث واستجد من أمور اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها. من جانب آخر، فإنّ جلّ بحوث أصول الفقه تتناول موضوع ما لا نصّ فيه.

ومع غضّ النظر عن تاريخ ظهور هذه الظاهرة والمسائل الهامشية التي رافقتها. فمن الواضح أنّ هناك اختلافاً في تاريخ بدء هذه الظاهرة عند الشيعة والسنة، فأهل السنة يرون بدءها منذ وفاة الرسول واشتدادها ببدء الفتوحات الإسلامية وبخاصة الفتوحات التي حصلت في عهد الخليفة الثاني واشتدت في اواخر القرن الثاني والثالث بعد ما حصل اختلاط بين المسلمين وغيرهم وما رافق هذا الاختلاط من احتكاك مع ثقافات وظروف كانت مختلفة عمّا عهده المسلمون في الجزيرة العربية.

بادر أصوليو المذاهب ومنذ أوّل مدوّناتهم في أصول الفقه بسنّ قوانين وقواعد تتكفّل بفهم أصح ومقنّن للنصّ الديني، أي الكتاب والسنة. وفي هذا المضمار دوّنوا بحوث الألفاظ ووضعوا الضوابط، فنجد بحوث المطلق والمقيد والعام والخاص و.... وقد دمجت بشيء من الفلسفة في العقود الأخيرة تمخض عنها بحوث تبدو بعيدة عن موضوع أصول الفقه، مثل المعنى الإسمي والمعنى الحرفي، وهي إلى علم اللسانيات أقرب منه إلى علم أصول الفقه، كما أنّ الغرب المسيحي الذي كانت له مدوّنات تخصّ نصوصه الدينية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

دمج معها في القرون الأخيرة الفلسفة فتمخّض عنها علم يُدعى الهرمنوطيقا، وسعى من خلاله في بدايته لفهم النص الديني لكن استخدم هذا العلم لفهم مطلق النصوص دون التخصيص بالنص الديني.

وباعتبار عدم اختصاص الكثير من بحوث أصول الفقه بالنصوص الدينية، وكونها شاملة لجميع النصوص الدينية وغير الدينية، فيمكن تصنيفها ضمن البحوث الأدبية واللفظية، وبالإمكان تأسيس علم يفرّغ من خصوصية النصوص الدينية يصلح استخدامه لفهم وتحليل النصوص مطلقاً دون اختصاص بالنصوص الدينية. ويكون فرقه عن الهرمنوطيقا في أنّه يتناول الأدوات اللفظية أحياناً وينظر للنص نظرة جزئية مثل أدوات الحصر والاطلاق، بينما نظرة الهرمنوطيقا إلى النصوص نظرة شمولية ولا تلاحظ الألفاظ أصلاً.

ويُضاف إلى ما سبق هو أنّ الاختلاف في هذه البحوث ناشىء عن اجتهادات شخصية لا علاقة لها بالانتماءات المذهبية، وقد لا نجد الاختلاف فيها نشأ من منطلق مذهبي، ما يعني كونها بحوثاً عابرة للمذاهب بل الأديان كذلك. كما أنّه لا توجد اختلافات جوهرية في الآراء الواردة في هكذا بحوث.

والمشكلة في هذا البحث هو جدلية العلاجات المطروحة لمشكلة ما لا نص فيه، أي عندما نفتقد النصوص الدينية ذات الصلة بمستحدث ما. ونخصّ هنا الاجماع من بين آليات معالجة ما لا نص فيه.

ومرادنا من جدلية الآلية هو وقوعها موضع نقاش وإشكالات من جهات متعددة توجب شكاً في إمكانية اعتمادها كآلية للاستنباط الأصولي. والشك كان

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

وما زال منذ أكثر من ألف عام، ولا يحتمل أن يصل إلى نتيجة لانعدام منهج في هذا المضمار يحدّد الصحيح والخطأ.

الجدل المراد هنا هو النقاش لكن ليس كل نقاش بل النقاش الذي لم ينته ولا نتوقّع منه الانتهاء، بدليل مضي أكثر من ألف عام عليه ولم ينته بعد، وببساطة يمكن تنبؤ استمراره مستقبلاً كذلك. وفي كثير من حالاته لم يقتصر الاختلاف بين الطوائف بل في الطائفة الواحدة كذلك. ويبدو عدم انتهائه إلى نتيجة موحّدة هو بسبب اعتماده المنطق الأرسطي الذي بني على أساس اللغة والنطق وعدم اعتماده أسس مناهج البحث الحديثة التي تعتبر اللغة والنطق فيها وسيلة لإيصال المحتوى وليس أساساً. وعلى أساس هذا المنطق فإنّ الجدل نوع قياس لإلزام الخصم وإفحامه... وبقاء هذا النقاش يعني أنّه حجة عند البعض وغير حجة عند البعض الآخر، فلا يمكن الاحتجاج به لدى الآخرين إلاّ إذا كانوا يتفقون في وجهات النظر تجاه هذا الدليل من جميع الجهات. وهذا ليس مطلوباً في الدليل الذي يفترض أن يكون موضع وثوق وقبول الجميع، كما هو الدراج في مناهج البحث العلمي.

فهو أقرب إلى الجدل اللغوي الأدبي الذي يعدّ نوعاً من الكتابة النثرية، ويسعى الكاتب من خلالها التلاعب بالألفاظ لإثبات وجهة نظره.

مع العلم أنّا نظرنا لهذه الأدلة الأصولية كونها تعكس وجهات نظر علماء المسلمين ولم نتوخّ إثبات رأي أو الانتصار إليه أو ردّ رأي طائفة أو ما شابه، فهي رؤية عابرة للمذاهب، وبمثابة رؤية غير المسلمين لهذه الأمور، ولم نفرّق بين طائفة وأخرى ولا بين مذهب وآخر، ساعين في ذلك لتحكيم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الحيادية والنظر للأمور بمنطقية. وبتعبير آخر: نظرتنا إلى الموضوع نظرة من الخارج إلى الداخل وليس العكس، ومثل هذه النظرة تكون شاملة غير آخذة بنظر الاعتبار رأي كل من المذاهب على حدة أو الانتصار والتأييد لأي منها أو رد أي منها بنحو خاص.

الدليل الأصولي بمثابة منهج بحث:

انّ كلاً ممّا تُدعى بالأدلة في أصول الفقه هي في حقيقتها بمثابة المنهج الذي يعتمد لأجل استكشاف رؤية الشرع في موضوع ما، فهو بمثابة المنهج التجريبي المستخدم في الطبيعيات أو المنهج التاريخي الذي يستخدم في الكشف عن القضايا التاريخية أو أي منهج آخر . والمفروض في هذا المنهج أن يكون ذات مواصفات مقبولة من وجهة نظر عقلائية، ونسبة كشفه عن الواقع عالية ويقل فيه احتمال الخطأ. وإذا لم تحرز مثل هذه المواصفات فالمنهج لا يمكن اعتماده في مجال الكشف عن الواقع...

وعليه، فإنّ على كلّ من الأدلة الأصولية أن تكون بهذا المستوى من الكشف والمقبولية عند العقلاء، ولو على مستوى محدد وفي مجال الشؤون الشرعية والدينية فقط. وإذا كان هناك منهج موضع نقاش واختلاف بمستوى عال وتحومه شكوك فإنّ مصداقيته تسقط وسوف لا يعدّ منهجاً معتمداً.

إلاّ أن يقال بأنّ الأدلة الأصولية تأخذ مصداقيتها من تصديق حجيتها من قبل الشرع وذلك من خلال النصوص الشرعية التي استدل عليها. لكن هذا أيضاً موضع شك، ولذلك نجد الأصوليين مختلفين في كلّ من هذه الأدلة اختلافات واضحة تصل أحياناً إلى سقوط حجية الدليل بالكلية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المطلوب بالمنهج أن يكون موضع قبول عقلاء البشرية من ذوي الاختصاص، لكن هذا لم يحصل في المناهج الأصولية، واختلاف ذوي التخصص فيها كثير ومن جوانب متعددة.

المفروض بالمنهج أن يكون له مرجع يحدد الصحيح والسقيم منه، لكنّا لم نجد هذا في مناهج الأصول، ولذلك نجد الاختلاف في ما تترشح من الأصوليين باستخدام نفس المنهج، فالجميع يستخدم الاجماع أو العقل كأدلة في قضية واحدة لكن الاستنتاجات مختلفة حتّى لو كانت النصوص ذات الصلة واحدة.

قد يقال بأنّ المنهج العلمي الصحيح لاستكشاف رأي الشريعة ليس بالضرورة أن يكون كاشفاً وموضع قبول العقلاء بل موضع قبول الشريعة فقط. وعلى هذا الفرض فإنّ الآليات والمناهج العلمية المطروحة لم تكتسب هذه الصفة بنحو مقطوع به، ولذلك نجد فيها الاختلافات الكثيرة.

علاجات ما لا نصّ فيه:

باعتبار أهمية موضوع ما لا نص فيه سعت كل طائفة لعرض العلاجات المتناسبة مع مبادئها لهذا الموضوع، بل من الاختلافات الاساسية والميزات الفارقة بين المذاهب الفقهية هو طريقة التعامل مع المواضيع المستحدثة والتي لم يرد فيها نص.

طرحت العلاجات علي نحوين:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

النحو الاول: ما يدخل ضمن اصول الفقه، وهو على صنفين:

الصنف الاول: يدخل ضمن اصول المذهب، والذي يتناول اصول الفقه دراسته، وهي: العقل، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والأصول العملية، وأقوال الصحابة، والعرف، والمقاصد الشرعية، وسدّ الذرائع.

هناك بعض من العلاجات طرحها أرباب المذاهب وأتباعهم لعلاج ما لا نصّ فيه والكثير منها لا نجد فيه فائدة معتد بها من طرحها مثل (شرع من قبلنا) فإنّه على فرض ثبوته لا نحتاج إليه لكفاية تعاليم الإسلام لعلاج ما لا نصّ وفيه ولا نحتاج إلى الشرائع السابقة برغم أنّ بعض تعاليمنا العملية كانت قد أخذت منها باعتبار أنّ منشأ جميع الأديان السماوية واحد ومن الطبيعي باعتبار المنشأ أن تكون متحدة المضمون...

الصنف الثاني: وهو رغم كونه ضمن اصول الفقه الاّ أنه لا يدخل ضمن اصول المذهب، وذلك لقلة توظيفاته ومحدودية مؤداه، وهو من قبيل: الاخذ بالاخف، كالأخذ بحج الإفراد؛ باعتباره أخف من حج القرآن والتمتع،(1) والاخذ بأقل ما قيل، كالقول بأن دية الذمي ثلث دية المسلم بعد الاختلاف في كونها نفس دية المسلم أو نصفها أو ثلثها،(2) وما شابه ذلك من قواعد ذات مؤدّى محدود، لذلك لم تنل الدراسة الكافية في اصول الفقه، وادراجه في القواعد الفقهية أنسب من ادراجه في اصول الفقه. وهذا هو سبب عدم اهتمام الكثير من الاصوليين بها.

النحو الثاني: ما يدخل ضمن القواعد الفقهية، وهي قواعد كثيرة عدها

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

بعض أهل السنة بما يقرب من الفي قاعدة،(3) بينما عدّت القواعد الفقهية المستنبطة من الفقه الشيعي بمئات(4).

جدلية الآليات الأصولية:

تعددت الآليات الأصولية حسب تعدد المذاهب واختلاف نظر المجتهدين وأمور أخرى ولم يحصل اتفاق عليها من قبل الفقهاء، ويبدو أنّها تبقى موضع اختلاف لعدّة أسباب وتحتاج إلى دراسة مستقلة تحكي أسباب الاختلاف الأصولي، لكن ما نريد التعرّض إليه هنا هو بيان الجوانب الجدلية من هذه الآليات، وفي هذا البحث نتناول الاجماع. بأمل تناول الآليات الأخرى في بحوث أخرى.

جدلية الاجماع :

في الاجماع مجالات كثيرة أهل لوصفها بالجدلية نوردها هنا:

1 - تعريف الإجماع:

عرّفه أهل السنّة بتعاريف أهمها:

الأول: اتفاق المجتهدين أو العلماء من هذه الأمة في عصر من الأعصار على أمر شرعي أو غيره(5).

الثاني: اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمّد في عصر من الأعصار على أمر من الأمور(6).

وقد وقع البحث في المراد بـ «أهل الحلّ والعقد» هل هم «المجتهدون»

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أم غيرهم؟

فقد ذهب جماعة[7] إلى أنّ المراد هم «المجتهدون»، بينما ذهب ابن المشاط إلى أنّ «أهل الحلّ والعقد» أعمّ منهم[8].

الثالث: اتفاق أمة محمّد خاصة على أمر من الأمور. وهو للغزالي[9].

وقد أشكل عليه كل من أتى بعده لأخذ الأمة في متعلّق الاتفاق[10].

الرابع: اتفاق خصوص الصحابة، وهو للظاهرية[11].

ذكر بعض الإمامية تعريفات تشبه بعض تعريفات أهل السنّة، كتعريف المحقّق الحلّي له بأنّه: اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية قولا كان أو فعلا[12].

وتعريف العلاّمة الحلّي له بأنّه: اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمّد، على أمر من الأمور[13].

وعرّفه الشهيد الثاني بأنّه: اتفاق المجتهدين من أمة النبيّ على حكم[14]، غير أنّ بعض متأخريهم حاولوا إعطاء تعريف فني له يتلاءم مع وجهة نظر الشيعة الإماميّة، التي تجعل ملاك اعتباره كونه كاشفاً عن رأي المعصوم، فانتهت هذه المحاولة إلى بروز التعريفين التاليين:

الأول: اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم[15].

الثاني: اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم، بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي[16].

إذاً، هناك جدل ونقاش في أصل معنى الاجماع الذي هو اتفاق ناشىء عن كون المتفقين هم المجتهدون أو أهل الحل والعقد أو أهالي المدينة أو آخرون. وهذه أول نقطة جدلية تركت الإجماع دون تحديد وعائماً.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

2 - هل الإجماع ينعقد باتفاق الجميع، أم يكفي فيه اتفاق الأكثر؟

ناقش الأصوليون موضوع إمكانية انعقاد الإجماع بالأكثر دون الجميع، وقد انقسموا إلى أقوال:

القول الأول: أنّ المعتبر في الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ولا يكفي اتفاق الأكثر. وهو اختيار الأكثر من أهل السنّة(17).

القول الثاني: أنّ المعتبر في الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين، غير أنّ اتفاق الأكثر مع كون المخالف شاذاً أو نادراً يكون حجّة رغم عدم كونه إجماعاً قطعياً؛ لأنّ الأدلة لا تشمله. وهو اختيار بعض(18).

القول الثالث: أنّ المعتبر في الإجماع اتفاق الأكثر ولا تضرّ مخالفة الأقل. ينسب إلى جماعة(19).

القول الرابع: أنّه يكفي اتفاق جماعة وإن لم تشكّل الأكثرية. وهذا هو رأي الإمامية في الإجماع; باعتبار أنّ حجّية الإجماع عندهم تقوم على أساس الكشف عن رأي المعصوم، وهذا الكشف قد يتفق حصوله باتفاق جماعة لا تصل إلى حدّ اتفاق الجميع بل قد يحصل بمجموعة قليلة(20).

القول الخامس: أنّ المعتبر اتفاق الجميع إلاّ فيما إذا كان رأي المخالف في مسألة لم يسوّغ فيه الاجتهاد، فلا تضر مخالفته حينئذ، بل يحصل الإجماع بقول الأكثر. وينسب إلى الجرجاني(21).

والجدلية الملحوظة هنا هي أنّ الاتفاق لم يحصل على كون الذي يتحقّق به الاجماع هو جميع المنظورين والمراد اتفاقهم أم الأكثرية. وهي نقطة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

أخرى لم تعالج أيضاً. فالمفروض بالاجماع أن يكون شاملاً للجميع وإذا انعقد بأقل من ذلك فهو ليس اجماعاً في حقيقته.

3 - النطاق الزمني للإجماع المقبول:

وقع البحث في أنّ الإجماع المعتبر هل يمكن حصره بعصر دون عصر، أم لا؟

لم يحدّد جمهور أهل السنّة الزمن الذي يكون فيه الإجماع معتبراً بعصر من العصور دون آخر، ولذا وردت في تعاريفهم للإجماع عبارة «في عصر من الأعصار» أو ما شابه ذلك[22]. لكن حدّد الظاهرية الإجماع بعصر الصحابة دون غيرهم[23].

واختلفت الإمامية، فتحديد ذلك عندهم يختلف باختلاف المبنى في حجّية الإجماع، فإن كان المبنى فيه دخول المعصوم في المجمعين أو قاعدة اللطف، فالإجماع سوف لا يكون مختصاً بعصر دون عصر[24]. وإن كان المبنى في ذلك هو حساب الاحتمالات، فلابدّ من تحديد الإجماع بفقهاء عصر الغيبة[25].

وهذه نقطة أخرى من نقاط الجدل التي لم تحسم، فإنّ النطاق الزمني موضع نقاش ولم يحسم بشكل عام، بل ظلّت موضع اختلاف.

4 - طرق كشف الإجماع عن السنة:

تعتمد حجيّة الإجماع لدى الإمامية على مقدار كشفه عن السنّة وعدم كشفه، وبهذا الاتجاه يكون الإجماع حجّة فيما إذا أمكن تصوير كاشفيته عن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

السنّة وإلاّ فهو ليس بحجّة[26].

لذا يُذكر الإجماع عند الإمامية في عداد الطرق والوسائل الكاشفة عن السنّة[27]، ولذلك ينصب الجهد عندهم في كيفية تصوير كاشفية الإجماع، وقد ذكرت طرق عدّة لذلك، أوصلها النراقي إلى سبعة عشر طريقاً[28]. نورد هنا أهمّها:

الأولى: نظرية اللطف

تقوم كاشفية الإجماع بناءً على هذه النظرية على أساس قاعدة اللطف العقلية، فإنّها كما كانت تقتضي وجوب نصب الإمام لأجل إيصال أحكام الشارع إلى الناس، كذلك تقتضي وجوب حفاظ الإمام عليها من الضياع والتغيير، فلو حصل الإجماع والاتفاق على حكم وكان مخالفاً للشارع، لكان من الواجب على الإمام بمقتضى تلك القاعدة العقلية أن يقوم بالردع عنه بأحد وجوه الردع الممكنة لديه ظاهرة أو خفية، وإذا لم يتحقق الردع المذكور ولم يصل إلى المجمعين كان معناه رضاه بما أُجمع عليه[29]. وهي مختار الكثير من كبار علماء الشيعة[30].

ومن خصائص هذه النظرية أنّه لا يقدح فيها مخالفة من انقرض عصره وإن كان مجهول النسب[31]، ولذا ذكر الشيخ الأنصاري أنّ هذه النظرية موضع قبول كلّ من اشترط في تحقق الإجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر[32].

ونوقشت بمناقشات عدّة ونكر البعض أصل المبنى الذي اعتمدته وهو قاعدة اللطف العقلية[33].

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

الثانية: نظرية التضمين

مفاد هذه النظرية: أنّ الإمام المعصوم أحد علماء الأمة، فلو اجتمع علماء الأمة على رأي ولم يظهر الاختلاف بينهم، فإنّ إجماعهم هذا يتضمن قول ورأي الإمام فيعلم بدخوله في ضمن المجمعين مع عدم معرفته بشخصه(34).

والطريق لمعرفة دخول الإمام في المجمعين عدّة أمور(35):

الأول: أن يقوم الفقيه بنفسه باستقصاء أقوال علماء الأمة بالتفصيل، بحيث يعلم اطباقهم على الحكم.

الثاني: أن يتضافر النقل على إطباق الكلّ واتفاقهم على الحكم.

الثالث: أن يحصل العلم بقوله لا على وجه التعيين بل يعلم بالإجمال كونه داخلاً ضمن جماعة محصور عددهم.

وهذه النظرية يشترط فيها وجود مجهول النسب من بين المجمعين حتى يصح افتراض دخول الإمام في المجمعين، ولا يضرّ فيها مخالفة معلوم النسب، بأن يكون العالم المحدد بالاسم قد خالف الاجماع لكن يضرّ فيها مخالفة واحد مجهول النسب؛ لاحتمال كونه هو الإمام(36).

واختار هذه النظرية السيد المرتضى(37)، والمحقّق الحلّي(38)، والشيخ جمال الدين العاملي(39). لكن نوقش فيها وأورد البعض إشكالات عليها(40).

لكن إضافة إلى ما أورده بعض العلماء من إشكالات ترد على هذه النظرية فإنّها لا تخلو من التشويش، فقد تتأتى هكذا أمور عندما لا تكون آراء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

العلماء مدوّنة بالإسم أمّا في الوقت الحاضر وباعتبار تقدّم صناعة الطباعة والتحقيق فإنّ جميع الآراء مدوّنة بأسماء أصحابها، ولا يوجد إبهام في آراء بعضهم بحيث نحتمل أنّه المعصوم.

الثالثة: نظرية التقرير

مفاد هذه النظرية: أنّه لو أجمع العلماء على حكم بمرأى ومسمع الإمام ، فإنّه يدلّ على رضاه به وإقراره بما أجمعوا عليه، وإلاّ لو لم يكن موضع رضاه لكان عليه أن يردع عنه، والتقرير إذا كان كافياً لإثبات حجّية قول أو فعل شخص واحد، فهو أولى لإثبات حجّية فتوى أو قول جماعة وخصوصاً علماء الأمة(41).

ولايشترط في الإجماع بناءً على هذه النظرية وجود مجهول النسب في المجمعين; لأنّ المفروض خروج الإمام عنهم، ولا يضرّ الخلاف المتقدّم السابق على عصر المجمعين(42). وقد وردت عدّة مناقشات في هذه النظرية(43).

الرابعة: نظرية تراكم الظنون

بيانها: أنّ كلّ فتوى من فقيه تفيد الظن بوجود دليل عليها؛ وذلك لاستبعاد أن يفتي الفقهاء من غير دليل، وكلما ازداد عدد الفتاوى ازداد هذا الظن قوةً حتى يصل إلى حدّ العلم. وهذا يمثّل وجهة النظر السائدة عند المتأخرين.

ويشاهد لأتباع هذه النظرية وجهتان للنظر:

أ ـ كون الإجماع على أساس تراكم الظنون يكشف عن وجود المستند

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القاطع للعذر، وهذا هو اتجاه الطباطبائي، وقد نسبه إلى جماعة متأخرين(44).

ب ـ كون الإجماع على أساس تراكم الظنون لا يكشف دائماً عن وجود دليل، بل يكشف عن وجوده أحياناً. وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تبرير الكشف ولو الجزئي، وقد ورد تبريران:

الأول: أنّ بين الإجماع ولزوم المستند ملازمة اتفاقية، وهو رأي الكثير من المتأخرين، منهم الآخوند الخراساني(45).

الثاني: أنّ كشف الإجماع هنا قائم على حساب الاحتمالات. وهذا للشهيد الصدر حيث ناقش ما ذهب إليه المتأخرون من إطلاق عنوان الملازمة على المقام، إذ قال: «إنّه لا ملازمة بين التواتر وثبوت القضية فضلا عن الإجماع، وهذا لا ينفي إننا نعلم بالقضية القائلة (كلّ قضية ثبت تواترها فهي ثابتة); لأنّ العلم بأنّ المحمول لاينفك عن الموضوع غير العلم بأنّه لا يمكن أن ينفك عنه، والتلازم يعني الثاني، وما نعلمه هو الأول على أساس تراكم القيم الاحتمالية، وزوال الاحتمال المخالف لضآلته، لا لقيام برهان على امتناع محتمله عقلا»(46).

وبلحاظ هذه المناقشة اعتبر أن حساب الاحتمالات يمثّل التعبير الفني عن قضية تراكم الظنون، وقال في ذلك: «إنّ احتمال الخطأ في فتوى كلّ قضية وإن كان وارداً، إلاّ أنّه بملاحظة مجموع الفقهاء وإجراء حساب الاحتمالات فيها عن طريق ضرب احتمالات الخطأ بعضها بالبعض تصل إلى رتبة القطع أو الاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئها جميعاً، هو حجّة على كلّ حال»(47).

وعلى هذا الأساس فإنّ هناك مشكلة في كاشفية الإجماع، ولا يوجد ما

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

يثبت حكايته للسنة بنحو لا يقبل الشك، بل الشك يبقى مرافقاً لكشفه عن السنة. وكل ما ورد من طرق هي مجموعة تصوّرات لا يمكنها أن تشكّل ظناً مقبولاً وحجّة عرفاً بل حتّى شرعاً. فإنّ هذه التصوّرات والاحتمالات مساوية لنقيضها من الاحتمالات، وما المرجّح الذي يدعونا لقبول هذه التصوّرات لغيرها، وبخاصّة أنّ بعضها يعتمد أموراً تبدو غيبية لا يمكن لأحد الاطمئنان بها أو تحصيل الظن بها.

نقاط جديرة بالاهتمام:

مجمل ما يمكن توجيهه من نقد وبيان للجدل الحاصل في هذه الآلية الأصولية هو النقاط الآتية:

النقطة الأولى: لم يتضح معنى الإجماع، والاختلاف في هذا المجال واضح. والاختلاف هنا ليس شكلياً بل جوهرياً وكل تعريف تقريباً يفرض معنى خاصاً للإجماع، ومن غير الواضح أن الفقهاء في استنادهم للاجماع يقصدون أي إجماع مراد. وهذا لا يجعل الاجماع آلية اصولية يمكن الاحتجاج بها للكشف عن رأي الشريعة. ولا يمكن القول بأنّ جميع المعاني والتعاريف للإجماع كاشفة عن رأي الشريعة.

اتفاق جميع العلماء أمر لم يحصل أبداً، إلاّ في موارد معدودة وردت فيها نصوص شرعية مثل عدد ركعات صلاة الظهر أو العصر. وإذا أريد اتفاق بعض العلماء، فهل يصلح أن يكون دليلاً كاشفاً عن وجهة نظر الشريعة؟ وهل يكفي اتفاق البعض للكشف عن الشريعة؟ بالطبع لا؛ لأن الملحوظ أن لكل رأي فقهي مجموعة من الفقهاء تعتقد بها، فهل من الصحيح

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

القول بأن جميع الآراء الفقهية مجمع عليها، برغم تضادها أو تناقضها؟

من جهة أخرى، فإنّه بناء على كونه اتفاق البعض، اختلف في العدد المطلوب الذي يحصل معه الاجماع، والآراء الواردة هنا كثيرة جداً.

وهذا الاختلاف يحكي عن إبهام هذه الآلية من جهة وعدم تحققها عملياً، وهو ما تنبّه إليه النظام وأدّى به إلى القول بعدم إمكان تحقيق الإجماع حسب ما نسب إليه(48).

النقطة الثانية: انّ الاجماع بناء على مجمل تعريفه من شبه المستحيل تحصيله؛ فإمّا أن يراد به اجماع العلماء فهذا غير ممكن عملياً، ولا يمكننا معرفة آراء العلماء على العموم، حتّى لو فرضنا العلماء في برهة محددة، فانّه ليس جميع العلماء قد كتبت أو عرفت آراؤهم. وعلى فرض أنّ الفقهاء جميعهم قد كتبوا آرائهم فمن غير المعلوم أنّه قد وصلنا جميع ما كتب، فإنّ هذا يستدعي نفي احتمال الفقدان والتلف وما شابه من الاحتمالات. والنتيجة مهما وصلنا إليها تكون احتمالية بدرجة لا تصل إلى الظن المطلوب.

النقطة الثالثة: بناء على تعاريف الإجماع والبحوث الماضي ذكرها فإنّ الشيعة يختلفون مع أهل السنة في الاجماع في أمور:

الأول: كون الإجماع حجة فيما إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم من وجهة نظر الشيعة بينما ليس كذلك من وجهة نظر أهل السنة، بل إجماع العلماء بحدّ ذاته حجة سواء كشف عن السنة النبوية أم لم يكشف، ولذلك يكون علاجاً لما لا نصّ فيه من وجهة نظرهم، بينما هو بمثابة السنة والنص من وجهة نظر الشيعة. وبهذا يكون الإجماع المصطلح عند الشيعة هو غيره

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المصطلح عند أهل السنة.

الثاني: كون الاجماع المحتج به من قبل الشيعة خاص ببرهة تواجد المعصوم، أي الرسول وأهل بيته إلى آخر إمام للشيعة من أهل البيت وهو المهدي قبل غيابه، أمّا بعد غيابه فالأمر متوقّف على إمكان تدخّله لأجل حفظ الشريعة وعدم إمكانه، أو هل من اللازم عليه حفظ الشريعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتدخّل في إجماع العلماء في عصر الغيبة أم لا؟ وعلى فرض تدخّله وحيلولته دون تحريف الشريعة، فهل يمكن القول بأنّ جميع الإجماعات في عصر الغيبة وحتّى المعاصرة منها مؤيّدة من قبله أم لا؟ وهذه أمور موضع خلاف بين فقهاء الشيعة.

ويبدو أن جلّ هذه التساؤلات قد أجاب عنها الفاضل التوني بقوله: "الاجماع يطلق على معنيين، أحدهما: اتفاق جمع على أمر ، يقطع بأن أحد المجمعين هو المعصوم، ولكن لا يتميز شخصه.

وهذا القسم من الاجماع ممّا لا يكاد يتحقق، لأنّ الإمام عليه السلام قبل وقوع الغيبة : كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر ، يعرفه كل منهم، وبعد الغيبة : يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق.

وما يقال : من أنه إذا وقع إجماع علماء الرعية على الباطل ، يجب على الامام أن يظهر ويباحثهم ، حتى يردهم إلى الحق ، لئلا يضل الناس. فهو مما لا ينبغي أن يصغى إليه؛ لأنّ جلّ الأحكام - بل كلها - معطل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وغير ذلك، ومع ذلك فهو لا يظهر"[49].

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

النقطة الرابعة: هناك موضوع آخر مسكوت عنه من قبل الطائفتين، وهو الاعتداد وعدم الاعتداد بإجماعات كلّ من الطائفتين بالنسبة إلى الطائفة الأخرى، فهل إجماع علماء أهل السنة معتبر حتّى لو أريد منه الإجماع الذي تزامن مع عصر أئمة الشيعة؟ وهل إجماع علماء الشيعة معتد به من قبل أهل السنة أم أنّه لا تأثير لإجماعهم أصلاً؟ هذا ممّا سكت عنه علماء الطائفتين.

وحسب تتبعي فإنّ الاجماع إذا كان حاصلاً من قبل علماء الطائفتين أشير إليه بكونه إجماع المسلمين، وإذا كان حاصلاً بين علماء مذهب واحد قيل: أجمعت الطائفة أو الجمهور. وهذا لا يحكي اعتداد أو عدم اعتداد إجماع كل من الطائفتين تجاه الطائفة الأخرى.

النقطة الخامسة: يضاف إلى ما تقدّم، فإنّه يبدو من الإجماع كونه دليلاً جدلياً لا ينتهي إلى نتيجة مطلوبة وواضحة، فأنّ كثيراً ممّا يُدّعى كونه إجماعاً هو ليس إجماعاً حقيقة بل قد يراد منه ما يوافق الأدلة أو أنّ العلماء المنظور إليهم في الموضوع هو علماء برهة خاصة أو بقعة جغرافية محددة؛ بسبب عدم العلم برأي علماء البقع الأخرى أو عدم الاعتداد بهم. وهذا يكشف عن وجود معنى آخر للإجماع سبق للعلماء استخدامه وتداوله في مدوّناتهم. رغم هذا نجده قد نال شيئاً من الإفراط والتفريط أدّى بالبعض لأن يحكم بكفر منكره إذا كان مقطوعاً به(50).

النقطة السادسة: كيفية كشف الإجماع عن السنة تقريراً في بعض طرائقها تعتمد أموراً غيبية ليست ضرورة التحقّق، أو لا يمكن التحقق من صحتها على أقل تقدير، فمثلاً يقال: انّه ينبغي أن يكون الإمام واحداً منهم بناء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

على اللطف لكن اللطف لا يقتضي دائماً أن يكون الإمام واحداً منهم، بل قد يكون لعدم قبول الإمام لهذه الآلية، وهل على الإمام أن يبحث دائماً عن الإجماعات وآراء العلماء؟ ... بالطبع هناك بعض النظريات تبدو أكثر منطقية ولا تعتمد أموراً غيبية، وهي مثل نظرية تراكم الظنون أو تراكم الاحتمالات التي ترى أنّ كلّ واحد من المجمعين يشكل نسبة من احتمال وجود دليل، ومجموع المجمعين يشكلون نسبة جيدة من الظن بوجود أدلة على الحكم المستكشف به.

النقطة السابعة: مهما كان معنى الاجماع فإنّه آلية احتمالية للكشف عن رأي الشريعة، ولا تبلغ قيمته العلمية الظن فضلاً عن اليقين، وإذا كانت هناك موارد يمكننا القول بأنّها تحكي يقيناً عن رأي الشارع فهي موارد ورد فيها نص، والحجية واليقين يعود إلى النص لا نفس الاجماع.

استنتاجات

1 – الاجماع كآلية أستدلّ بها الفقهاء ليست آلية واحدة بل عدّة آليات ولها تعاريف مختلفة جمعت تحت عنوان واحد، فتارة تكون اتفاق الجميع واخرى اتفاق البعض وأخرى كونها كاشفة عن نص. وعلى هذا فهي قد تدخل في آلية الشهرة أو التقرير أو غيرها.

2 – الاجماع بجميع معانيه المفروضة آلية احتمالية، ولا يمكن الاعتداد بها دائماً، ولا تبلغ مستوى الظن فضلاً عن اليقين.

3 – من الصعب تحديد تحقق الاجماع بمعناه النموذجي وهو اتفاق الجميع، أمّا باقي معاني الاجماع فهي ليست اجماعاً في الحقيقة بل شهرة أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

شيء من هذا القبيل. ومن غير الواضح سبب اطلاق الاجماع على جميع هذه المعاني الواردة في تعاريف الفقهاء المختلفين في هذا المجال. من هنا تبرز الشكوك في سبب إفراد عنوان له.

4 – لا يمكن رفض الاجماع كآلية أصولية كما لا يمكن اعتبارها آليات يطمئن إلى ما يمكن أن تنتج عنه، بل هي من ضمن الآليات التي تعدّ قرينة على استنباط الحكم وفهم وإدراك الرؤية الشرعية. ومدى قبوليتها يخضع لما يمكن أن ترسّخ في أذهان المجتهد من اعتقاد بصحتها.

* هوامش البحث *

(1) انظر: المحصول (الرازي) 2: 576 - 577، جواهر الكلام 20: 113 _ 114.
(2) انظر: المستصفي1: 235 _ 236، ذكرى الشيعة (الشهيد الأول) 4: 108.
(3) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (البورنو) فقد سرد صاحب هذا الكتاب أكثر من ألفى قاعدة مع شرحها.
(4) انظر: القواعد الفقهية (البجنوردي)، القواعد الفقهية (مكارم الشيرازي) مائة قاعدة فقهية لكاظم المصطفوي.
(5) اللمع: 179، روضة الناظر: 67، شرح المعالم 2: 54، منتهى الوصول: 52، وغيرهم.
(6) المحصول 2: 3، الإحكام 1 - 2: 168، شرح تنقيح الفصول: 322، منهاج الوصول: 81 .
(7) المحصول 2: 3 - 4، شرح تنقيح الفصول: 322، الإبهاج في شرح المنهاج 2: 349.
(8) الجواهر الثمينة: 189.
(9) المستصفى 1: 204.
(10) انظر: الإحكام (الآمدي) 1 - 2: 167 - 168 ، كشف الأسرار (البخاري) 3: 424، نهاية الوصول (العلاّمة الحلّي) 3: 126.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(11) الإحكام (ابن حزم) 1 - 4: 47، 539.
(12) معارج الأصول: 125.
(13) تهذيب الوصول: 203.
(14) تمهيد القواعد: 251.
(15) القوانين المحكمة: 169.
(16) دروس في علم الأصول 1: 278.
(17) انظر: التبصرة: 361 - 362، المستصفى 1: 218، المحصول (الرازي) 2: 85.
(18) منتهى الوصول: 56، شرح مختصر المنتهى 2: 312، المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 130.
(19) انظر: روضة الناظر: 71، الإحكام (الآمدي) 1 - 2: 199، المسوّدة: 295.
(20) انظر: الذريعة (المرتضى) 2: 630، الوافية: 152 - 153، درر الفوائد (الحائري) 1 - 2: 371، أصول الفقه (المظفر) 3 - 4: 111، مصادر الحكم الشرعي: 23.
(21) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 2: 387 - 388.
(22) انظر: روضة الناظر: 67، الإحكام (الآمدي) 1 - 2: 168، تيسير التحرير 3: 224.
(23) الإحكام (ابن حزم) 1 - 4: 539.
(24) انظر: غنية النزوع 2: 371، معارج الأصول: 126.
(25) انظر: دروس في علم الأصول 2: 162 - 163.
(26) انظر: رسائل الشريف المرتضى 1: 205، غنية النزوع 2: 370.
(27) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: 188، دروس في علم الأصول 1: 276.
(28) عوائد الأيّام: 683 - 703.
(29) انظر: أصول الفقه (المظفر) 3 - 4: 114.
(30) الكافي في الفقه: 510، غنية النزوع 2: 370 - 371.
(31) منتهى الدراية 5: 165.
(32) فرائد الأصول 1: 196.
(33) انظر: الفصول الغروية: 245، فوائد الأصول 3: 150، مصباح الأصول 2: 138 - 139.
(34) انظر: أصول الفقه (المظفر) 3 - 4: 113.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

(35) انظر: عوائد الأيام: 683، الفصول الغروية: 244 - 245.
(36) انظر: معالم الدين: 173، مفاتيح الأصول: 496، عوائد الأيام: 684.
(37) الذريعة (المرتضى) 2: 624.
(38) المعتبر في شرح المختصر 1: 31.
(39) معالم الدين: 173.
(40) انظر: فوائد الأصول 3: 150، أصول الفقه (المظفر) 3 - 4: 113.
(41) انظر: مفاتيح الأصول: 497، عوائد الأيام: 685 - 686.
(42) انظر: مفاتيح الأصول: 497.
(43) انظر: أصول الفقه (المظفر) 3 - 4: 115.
(44) مفاتيح الأصول: 497.
(45) كفاية الأصول: 288.
(46) دروس في علم الأصول 2: 160.
(47) بحوث في علم الأصول (الهاشمي) 4: 309.
(48) انظر: إرشاد الفحول 1: 255.
(49) الوافية: 152.
(50) انظر: كشف الأسرار 2: 194، المسوّدة: 308.

* المصادر والمراجع *

الإحكام (الإحكام في أصول الأحكام)، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي الشافعي (ت 631 هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.

الأصول العامّة للفقه المقارن، السيّد محمّد تقي بن سعيد الحكيم (ت 1418 هـ)، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.

أصول الفقه، الشيخ محمّدرضا بن محمّد بن عبدالله المظفّر (ت 1383هـ)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط 1، 1422 هـ.

بحوث في علم الأصول، (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت 1400 هـ)، السيّد محمود بن علي الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ط 1، 1405 هـ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

التبصرة (التبصرة في أصول الفقه)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476هـ)، شرحه وحقّقه: د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، بدون رقم الطبعة، 1403 هـ / 1983 م.

دروس في علم الأصول (الحلقات)، الشهيد السيّد محمّد باقر بن حيدر بن إسماعيل الموسوي الصدر (ت 1400 هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصيّة للشهيد الصدر، قم، ط 1، 1421 هـ .

الذريعة (الذريعة إلى أصول الشريعة)، السيّد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (ت 436هـ)، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، جامعة طهران، طهران، ط 2، 1363 ش.

روضة الناظر (روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، موفّق الدين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الشافعي المعروف بابن قدامة، (ت 620 هـ)، المطبعة السلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ط 4، 1397 هـ .

شرح تنقيح الفصول (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي (ت 684هـ)، حقّقه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر ومكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، ط 1، 1393 هـ / 1973 م.

غنية النزوع (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع)، السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن على بن زهرة الحسيني الحلبي المعروف بابن زهرة(ت 585هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط1، 1417 هـ .

فرائد الأصول (الرسائل)، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم (ت 1281 هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط7، 1427 هـ .

الكافي في فقه ابن حنبل (الكافي في الفقه على مذهب الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل)، موفّق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشافعي المعروف بابن قدامة (ت 620هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل بن عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض ود. أحمد عيسى المعصراوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

1421هـ/2000م.

كفاية الأصول، الشيخ محمّد كاظم بن حسين الهروي الخراساني المعروف بالآخوند الخراساني (ت1329هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، ط 2، 1417 هـ .

اللُمَع (اللُمَع في أصول الفقه)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ودار الكَلِم الطيّب، بيروت ودمشق، ط 2، 1418 هـ / 1997 م.

المحصول (المحصول في علم أصول الفقه)، فخر الدين أبو عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت 606هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1408 هـ / 1988 م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الرومي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن بدران (ت 1346 هـ)، تحقيق: علي بن محمّد بن إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة للتراث، 1422 هـ / 2001 م.

المستصفى (المستصفى من علم الأصول)، أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الشافعي(ت 505هـ)، تحقيق: د.محمّد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط1، 1995م.

المسوّدة (المسوّدة في أصول الفقه)، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالغني الحرّاني الدمشقي (ت 745 هـ)، تقديم: محمّد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

مصباح الأصول، (تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي ت 1413 هـ)، الشهيد السيّد محمّد سرور بن الحسن البهسودي الواعظ الحسيني (ت 1399 هـ)، مكتبة الداوري، قم، ط 2، 1412 هـ .

معارج الأصول، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهُذلي المعروف بالمحقّق الحلّي (ت 676هـ)، إعداد : السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، موسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ط 1، 1403 هـ .

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

معالم الدين (معالم الدين وملاذ المجتهدين)، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت 1011 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، بدون رقم الطبعة ، 1406 هـ / 1365 ش .

* * *

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i42.14530

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي